

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 3 | كتاب

الطهارة 3

عبدالرحمن العجلان

فقال لها ابشيري انا وانت في الجنة ان شاء الله. قالت بشرك الله الخير من اين اتاك هذه البشارة قال لا عندي ابتنية علي ما حصل عندي وانا انعم علي بمثلك - 00:00:00

رزقني الله اياه فانا اشكر الله على هذا والله جل وعلا وعد الشاكرين والصابرين الجنة. فابشيري بالخير ان يصلها لانه يوم نظر في المرأة الى ما فيها ولا فيه مقارنة بين وجهه ووجهها هي من احسن النساء وهو من اقبح الرجال - 00:00:29

اراد ان يصلني هذا كلام حسن ويستحب ذلك التطهير للانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب وهو الانذال يكرهونه ويألفون الخبائث والعياذ بالله وجاء ان بعض النصارى يتقربون الى الله في عبادة القاذرات - 00:00:51

البول الى ثيابهم ووساحتها والعياذ بالله من السنن التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل العينين كل شيء مناسب لها لكن افضل ما يستحل به الاسود وكان يستحي عند النوم عليه الصلاة والسلام في كل عين ثلاث مرات بالليل - 00:01:24
البصر ويكمل العين ويجلو عنها الغشاوة وله فوائد الاقتحام كل ليلة في كل عين ثلاثا ولا علم نبيا صلى الله عليه وسلم عند النوم انه ثم نام تكون الكل يبلغ فيها - 00:01:58

عرضة لان يذهب مع الحركة ومع المسح ومع ويبقى فيها ويبلغ وهو حسن وخاصة واي نوع كحل به مفزع والحمد لله وحفل الشارب واعفاء اللحية بانهاك الحلق كره بعض العلماء رحمهم الله حلق - 00:02:18

وان ما يحفي ويكون خفيفا ولا يحلى واعفاء اللحية اعفاؤها على ما هي عليه تعفو اللحى اكرموا اللحى اعفوا اللحى واحفوا الشوارب. خالفوا المجروس خالفوا المشركين خالفوا اليهود الله جل وعلا - 00:02:51

وصف موسى وهارون عليهم الصلاة والسلام ان هارون عليه السلام قال لموسى ابن امة لا تأخذ بلحيتي ولا برؤسي المرسلين اعفاء اللحية وانهم ذووا لحى الله جل وعلا امر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء المرسلين عليه الصلاة والسلام وصفاتهم - 00:03:13
حديث خالف المشركين احفوا الشواهد وارخوا اللحى عليه اخوه واعفوا واكرموا كل هذه وردت في الضحي وحرم حلقة الحلق حرام لانه مشابهة للمشركين ومشابهة لليهود ومشابهة للمجروس سنة المرسلين اعفاء اللحية - 00:03:37

يقول رحمه الله ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها. يعني اذا كانت كبيرة طويلة يقول الكلام المؤلف يقبض عليها هكذا وما زال يأخذ انه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا حج - 00:04:05

يفعل ذلك كان يقبل على لحيته ان يأخذ ما زاد عن القبضة كره هذا العلماء رحمهم الله فعلا عمر رضي الله عنه ما يعتبر سنة انما هذا فعله وافق السنة وجاء ما يعده فنعم - 00:04:26

واما كون الصحابي يفعل الشيء فنقول تركها واعفائها لانه اذا دخل ما زاد على شيئا يبدأ من مرة يزيد يصبح حتى ما يبقى بها الا القليل ويقع في المخالفة الشرعية - 00:04:52

النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشواهد واكرموا اللحى احفوا اللحى باعفائها وعدم التعرض الى والختان واجب على الذكر والانثى. هذا رأي المؤلف رحمه الله واجب يقول على الذكر والانثى. وال الصحيح ان الواجب - 00:05:24

في حق الذهب. لم انه في حق البشر جلدة اذا بان انسان شيء من البول في تنظر فاذا ازيلت هذه الحشبة صار الذكر مكشوف اذا

وجب عند وجوب الصلاة هذه الحشرة - 00:05:50

ولا تضر الرجل هذه لا يضره لا في زيادة شهوة ولا في نقصها والله فيها نظافة وطهارة للبول خروجه واما الانثى اولا انه ليس مكانا لتراكم الاوساخ ولا يعلق عليه البول - 00:06:22

وانما هو تقليل للشهوة اذا بقيت الختم مكتملة فاذا اخذ منه شيء نقصت شيء. فاذا اخذ واكثر منه قلت الشهوة. وصارت المرأة ما لها شهوة عند الرجل ولا يحظى عندها يعني ما تكون لها ميول للرجل واغبى في الرجل لانها - 00:06:53

من شهوتها او قضي عليها الرجل اذا قطعت صار مثل النساء مثل الغوات اللي في المسجد الحرام الصوم فيهاؤن الى المسجد الحرام هدية لانهم يطلقون الحريم والرجال ولا يعني يجلس مع الحريم ويمسك المرة بيده ويجره ويجره - 00:07:22

ولا يجب الاحتياج عنه مثل هذا من غيري الرجل الكبير محرف اللي ما عنده شهوة وبعض الرجال مثلما شهوته اذا كبر بعض الرجال حتى وان بلغ المئة وشهوته موجودة المرأة اذا اخذ منها هذا مكان الختان - 00:07:51

طللت اذا اخذ منه شيء الشهوة وخاصة في الاماكن التي يكون فيها اختلاط وكثرة المخالطة كرجال نساء كانوا يفتخرون بانه فيه شيء من الحماية للمرأة وعدم ميولها للرجل ميولها من - 00:08:16

كانوا يفتنونهن نجد قليل في النساء الختان واجب على الذكر والانثى نقول الله الختان واجب على الذكر مأمور به درعا واما بالنسبة للمرأة فهو مكرمة. كرامة يعني وقد جاءنا ابراهيم الخليل عليه السلام - 00:08:35

وعمره ثمانون سنة عليه السلام عندما بلغ ثمانين سنة باسم الله الختم خاتم على نفسه بالقدوم يعني ازال الحبة التي على ذكره على ختان المرأة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

اذا التقى الختامان فقد الغسل كان الرجل وختان المرأة معا فمعناه وجب الغسل. يعني هذا كنایة عن الايلاج يقول رحمكم الله هذا ليس فيه دليل من واحد مثلا مع الاخر ما هم مثله - 00:09:21

كما يقال في العمran القمران والعمر لابي بكر وعمر رضي الله عنهمما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا الختانان يعني مكان الرجل مع موقع ختان المرأة وجب الغسل هذا كنایة عن العلاج النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من - 00:09:44

العذراء في خدعها وعند البلوغ يجب امثال الرجل عند البلوغ لانه حينئذ تجب عليه الطهارة وهذا من متممات الطهارة وقبله افضل. يعني قبل البلوغ افضل قبل يفتنون الولد مثلا اربع سنوات خمس سنوات - 00:10:10

ولا يأس بهذا لكن كل ما تقدم لاحظوا من استعمال الحديث انه كل ما تقدم فهو اسهل واسرع للبرء اسلم من اذا ختم وهو باربع سنوات يتحرك ويروح ويحيي ينجرح - 00:10:33

اه استخروا في الاخير الختان في الاسبوع الاول غالبا بعد الولادة باسبوع او اقل يغسلونه ويكون سهل وبسيط بينما وحوبه لا يجب الا عند البلوغ وكان عند بعض الناس طرق من ختان سيئة - 00:10:52

في بعض الجهات بالمملكة يسلخون شعر مع الخيال يسلخون الذكر وما حوله كله ومن كان نبات الشعر ويموت بهذا اشخاص كثير انه تعرض للخطأ وحذر وجعل مراقبة من يفعل هذا يؤدب - 00:11:13

بعض اخواننا يقول انا من اخر من ختم بهذه الطريقة وما حولها مع الزكاة مع الحشمة مع كله يصرخون نعم بابه هذا الاب يذكر فيه المؤلف رحمة الله تعالى شروط الوضوء وواجبات الوضوء. وصفة الوضوء - 00:11:36

والوضوء استعمل الوضوء كالغسل كما سيأتي الكلام في الغسل مجزئ فيه الكمال مجزئ ان نغسل كل عضو واحدة قد فعله النبي صلى عليه وسلم احيانا باسم الله الكمال ان يغسل كل عضو ثلاث مرات - 00:12:09

ولا يزيد على الثالث الغسلة مجزئة والغسل الثاني افضل من الواحدة والسلام افضل من الاثنين. والاربع شرف الاسراف والزيادة في ماء الوضوء تسبب الوسوسة فينبعي للانسان ان يزيد ويقتصر من القليل - 00:12:51

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغسل بالصلوة. ما هو الود الرجل معتمد الخلقة مضمومتين الى بعض هكذا يعني ما يملا الكفين هكذا هذا مد كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:15

يستحب للانسان ان يعالج نفسه ما يعود نفسه الاستعمال الماء حتى وان كان الماء كثير والبزبوز يصب بقوة وكذا يقلل الماء لانه من السنة ويعود نفسه على تقليل ما. لانه قد لا يتيسر له كثرة الماء في جميع الاحيان. ما يتيسر له احيانا الى كاس - 00:13:38
ماء زمزم يعني بقدر الموت الكأس والله اعلم او اقل شوي وهو اذا عود نفسه يكون احسن له ويسرف في كثرة استعمال الماء لانه اذا استعمل واكثر تحضره الشياطين وتتلاعب به - 00:14:03

واكثر الغسلة سببها والله اعلم من اكتثار استعمال الماء يقول يجب فيه تسمية قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:14:25

يجب مع ذكر وتسقط مع النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم عفوا عن امة الخلق والنسيان ومسطه عليه وتسقط سهوا لهذا الحديث
قال رحمة الله ان ذكرها ما هي ؟ والتسمية - 00:14:47

في اثنائه ابتدأها ابتدأها اذا والله اعلم خلاف اذا كان ما سمي في الاول ثم ذكر في الاثناء فانه يسمى ويستمر غسل الاعضاء السابقة
ووجدت وعلى طريقة صحيحة ما يحتاج ان يرجع وربما يكثر النسيان الا في اخر الوضوء ثم يرجع يتوضأ مرة
00:15:05 -

مرة اخرى وهكذا يكون عنده شيء من الوسوسه ويقول ان ذكرها في اثنائها يستمر على ما كان عليه يقولها ويذكر واذا كان مثلا
وضوءه كما هو الحال عند كثير مثلا الوضوء داخل دورة المياه - 00:15:35

وداخل دورات المياه ما يحسن ان يثير الانسان فيها ريه ولا ان يتكلم فمثلا يستحب له اذا اراد الدخول يقدم مثله يسرا ويقول بسم
الله ينوي لهذه التسبيح تسمية الستر من شياطين الجن - 00:15:54

على الوضوء لانه دخل يريد ان يتوضأ. واذا كان داخل دورات المياه الاماكن القطاء الحالة لان اماكن اماكن وضعوا فقط مثل الاذابيز
اللي تصير خارج لو داخل الحمامات والمساجد مثلا هل يسمى عندها لانها اماكن نظيفة - 00:16:20

لكن في داخل دورات المياه التي فيها قلعة الحاجة ثم يتوضأ هذه ما يحصل ان يتكلم فيها وانما يسمى عنده دخول الوضوء يقول
بسم الله نعوذ بالله من الخبث وخبائث او اعوذ بالله من الخبث والخبائث. الخبث - 00:16:42

تسكين الباب او برميها كما تقدم شرعاها قال ذكرها في اثنائه صحيحة آآ امتدأ صحيحة في الانصاف وحين يأتي بها حيث ذكرها
ويبني على وضوءه هذا للتنقية عن اكثر الاصحاب انه لا يعود - 00:17:02

اذا ذكر في الاثنئي لا يعود يستمر كما كان عليه ستة الوضوء ستة الفرض هنا لابد من الاتيان به ما هي منها مذكورة في كتاب الله
واثنان منها مفهومة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:17:26

مثل الوجه لما فيه المضمضة والاستنشاق غسل اليدين الثاني الى المرفقين مسح الرأس ومنه الاذنان غسل الرجلين الى الكعبين هذه
اربعة مذكورة في اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى الموافق وامسحوا من رؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين وفي قراءة ورجوليكم - 00:17:54

الى الكعبين اثنان واحد مفهوم من كلام الله جل وعلا ادخل الممسوح بين المغسولات ولا يفهم من هذا الا اراده الترتيب
بینهما انه لو كان غير مراد الترتيب قال الله جل وعلا بين المغسولات قبلها ولا بعدها - 00:18:23

لكنه ادخل الممسوحات الذي هو الرأس بين اليدين وبين الرجلين والموالاة فهمت من قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجل يصلى
بقدمه قدر درهم لم يصبه الماء قال له امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيid وضوءه وان يعيid صلاته - 00:18:55

مطلوبه ما امره ان يعدي الوضوء. قال ارسل هذه البقعة اللي مثل الدرهم لكنه امره ان يعيid الوضوء لانه يلزم فيه الموالاة ستة غسل
الوجه لقوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وحد الوجه من منابت شعر الرأس - 00:19:19

فوق الجبهة الى ما نزل من الذقن ومن الاذن عوضا. يعني حد عرض وجه الاذنين ومنه من غسل الوجه المضمضة
والاستنشاق وفيهما خلاف ثبوتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل هنا وامر بهما من نقل لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم -

00:19:47

نقل لنا المضفة والاستنشاق وقال صلى الله عليه وسلم واستنثر هو رك الماء في الفم ثم رميء وان شربه فلا بأس واستنثر والاستنثار
انزال الماء من الانف ولا ينزل الماء من الانف الا بعد استنشاقه - 00:20:15

الاستنشاق مقدم على الاستفار نصيب الانف استنشاق واستنثار والاستنشاق ادخال المال واستنشاق غسل اليدين كلا المرففين
غسل اليدين كما في الآية الكريمة وايديكم الى المرافق والمرفق والعرض الفاصل بين الذراع والعضد - 00:20:42
ما بعد المرفق يقال له عضد دون المرفق يقال له ذراع والغاية هنا قالوا تدخل في المغيا لانه جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدير الماء الى مرفقه وامسحوا برؤوسكم - 00:21:13

من حكمة الله جل وعلا ورقه بالعبادة انه ما جعل في الرأس الفسيل هنا في الجناة والاغتسال انه لو لربما كان فيه مشقة ويقطر
الثياب والشعر منا مثلا من يربى شعره ويكون له شعر - 00:21:33

يتأخر ويأخذ زمن وهو رفض ينقط على الثياب وعلى الظهر وعلى الرقبة فجعله الله جل وعلا مسحا وامسحوا برؤوسكم مسح الرأس
كله وكيف ما مسح والحمد لله اذى مسح بيديه او مسح بيه واحد غطتها في الاناء او مسح بها رأسه - 00:21:54
ورد السنة صفة هي اعلاها اذا تقييد بها المسلم جاء فيها مسح الناصية فا قبل بيديه وابر وردهما الى المكان الذي بدأ منه. يعني ما
يبدأ من اول الشعر من جهة الجبهة يبدأ من من الوسط - 00:22:21

ثم يقبل بهما الى جهة الجبهة ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. فيكون كل قسم كل قطعة من الرأس
ومن شيء انها مر عليها مرتين. يعني هكذا تقبل بها - 00:22:43

ثم يدمر بها الى الاخير ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذه افضل الطرق لانها جاءت في السنة. وان غطت يده اليمنى مثلا ومسح
بها رأسه هكذا وغطى يده اليسرى ومسح بها رأسه وكذا اجزا والحمد لله - 00:23:07

ومن الرأس الاذنان انه جاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح الاذنان من الرأس وكيف ما مسح الاذنين كذلك ازهى
لكن الافضل ان يدخل السبتيين في صماخي اذنيه. يعني داخل الاذنين - 00:23:27

ويمسح بالابهام ظاهر الاذن يعني هكذا اصابع الابهام السبابة يدخلها الصماخ وداخل الاذن يمسح به ظهر الاذن فوق وكيف ما مسح
اجزا والحمد لله الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين. الكعبان هما العظامان الناتنان - 00:23:54

في اسفل القدم الفاصل بين القدم وبين الساق هذا هو الصحيح لو قال بعضهم شعبان عرش الرجل فوق ظهر الرجل قال هذا هذا انا
الكعبان وليس ب صحيح وانما الكعبين هما العظامان الناتنان في كل رجل - 00:24:30

شعبان وفي كل ير مرفق فيها مرفق واحد الرجل فيها تعبان وغسل الرجلين الى الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وارجلكم
قراءة ثانية وارجلكم بالنصر ارجلكم هذه لا اشكال فيها معطوفة الارجل على - 00:24:53

الوجه واليدين وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجو لكم قراءة ثانية وهي صحيحة. سبعية وارجلكم الى الكعبين هذا الذي اوقعت
بعض فرق الضالة في ان قالوا للرجل الممسح ولا ينزل الغسل - 00:25:24

قالوا وارجلكم على رؤوسكم. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. يعني الرجل هي فيها الممسح وهذا ضلال الثابت السنة ورواية الصحابة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين لمسحهما - 00:25:51

والجواب يعني ارجلكم الى الكعبين لدينا ان الجرة هذا من اجل المجاورة وارجلكم من اجل مجاورتها وامسحوا برؤوسكم. هذا سائر
في اللغة العربية كثير يستشهد له العلماء بكثير. انه يجرد شيء - 00:26:16

من اجل مجاورته للمجرور وان كان محله نصب وقيل ان هذا في حالة المشي هذه القراءة في حالة الممسح على الخفين لانها جاءت
في السنة الترتيب وهو الا يقدم غسل عضو عن الذي قبله - 00:26:42

ما يسوغ له ان يقدم يدي على وجهه ولا يقدم رجليه على يديه وانما حسب ما رتبها الله جل وعلا جاءت بهذا ترتيب فيجب ان يتخيّل
به لهذا اعتبروا الترتيب - 00:27:08

فرض من فروض الوضوء والموالاة بين غسل الاعضاء من لا يؤخر غسل عضو حتى ينشب الذي قبله لابد ان يغسل العضو قبل ان

ينشف الذي قبله. وانما صح وضوءه في حياة نادرة كأن يكون مثلا في رياح شبها - [00:27:27](#)

اذا غسل وجهه وازال يديه من وجهه نشف وجهه من الريح والسموم والحرارة يغسل يديه او حرج لكن بحيث انه يؤخر في الازمة العادية حتى ينشغل الذي قبل تقول ما حصلت موالاة - [00:27:56](#)

اخذنا المولات من قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي رأى في قدمه قدر درهم لم يصب الماء امره بان يعيid الوضوء ويعيد صلاته يعيid الوضوء ويعيد الصلاة فمن هذا انه بعض الناس مثلا اذا خرج من دورات المياه وقيل له مثلا - [00:28:13](#)

قدمك فيه كان يامس ومسحه يرجع ويسوق ما دام يرجع ويغسل هذا الذي ما اصابه الماء. واذا طال زمن لا بد ان يعيid الوظوة بكامله كما النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بان يعيid الوضوء ويعيد الصلاة - [00:28:37](#)

نعم وشروطه شروط الوضوء ثمانية وهي اولا النية في سائر الاعمال ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما نوى تبرج. او نوى ازالة وسخ ونحو ذلك - [00:29:03](#)

وغسل يديه ومسح رأسه ما نوى الوضوء لما وصل الى مسح الرأس قال ماذا بقي من الوضوء؟ وضوء انه ما نوى رفع الحدث ما نواه غسل الغسل الطهارة لا بد من النية عند الفعل - [00:29:35](#)

ان ينوي رفع الحدث ثمانية وموت يبيه انقطاع هذا الشرط الاول فهو موسمه موجب الوضوء البول او الغائط او الريح مثلا يتصور جالس لقضاء الحاجة تأخر لقضاء الحاجة يقول بدل اجلس كذا اتوا - [00:29:58](#)

وين انتهيت مسحت بحجر او مزيل او نحو ذلك ما يحتاج الى عورتي. هل يصح ما يصحوا لانه لماذا انه من قطع الموجب للوضوء وهو البول او الغائط لابد ان ينقطع البول والغائط ينتهي او اذا كان دم يسيل ينتهي ثم يتوضأ هذا موجبه - [00:30:37](#)

والنية النية شرط في سائر الاعمال الا ما عفي عنه من الفاعل ويكون النية من غيره مثل تغسيل الميت لابد من النية من الغاسل لان ما له نية انقطع عن النية والعلم - [00:31:05](#)

ينوي الغاسل مثل الحج الصبي الصغير ابو سنتين ابو اربع سنوات ما عنده نية وان من ينوي عنه ويه الاسلام والعقل والتمييز. لابد منهن في الوضوء ما يصح الوضوء الا اذا وجد. الاسلام لو تووضا كافر - [00:31:30](#)

ثم بعد الوضوء قلنا له يا اخي انت توافت الان هذا وضوء المسلمين من النار قال اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمد رسوله هل يكفيه الوضوء السابق - [00:31:59](#)

لا ما يكفي لانه حال وضوء الكافر يتوضأ والعقل مجنون خبط بالماء وتوضأ غسل الوجه وغسل اليدين اعتبره وضوء شرعى لانه ما عنده عقل والتمييز غير العقل يكون مميز مثلا المميز - [00:32:18](#)

يصح دون التمييز ما يصح وضوءه يعني مثلا اذا اردنا ان نطوف صغير من سنتين وثلاث سنوات لا ما يحتاج لانه وضوءه مثل عدمه ارتفع عنه الحدث وليس عنده تمييز يصح معه الوضوء. وانما نظيره من النجاسات - [00:32:47](#)

التمييز وهذه شروط في كل العبادات الا تمييز في الحج الحج ما يشترط للغلام الذي يحج عنه وليه يحج به وليه؟ ان يقال عنه ميت النية ينوي عنه وليه والاسلام محكم باسلامه - [00:33:15](#)

والعقل والتمييز ما يشترط في الصغير الذي لا يدركه والماء الطهور المباح في المياه لابد ان يكون الماء الذي يتوضأ به ظهور وانه اذا كان مغصوب ما يصح او ما نجس فلا يعتبر وضوء - [00:33:33](#)

وازالة ما يمنع وصوله الى ليحصل اسباغ المعمور به ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة يعني لو كان المرأة في يدها عجوز الرجل بيده صبغ موية يمنع وصول الماء للبشرة ما يصح وضوءه - [00:33:56](#)

البوبية مثلا والبوبية الخشبية هذى ما تمنع لانها نوم مثل الحنة والماكينة ان ما يمنع وصول الماء للبشرة الذي تضنه بعض النساء مثلا على اخرها او في من جسمها يمنع وصول الماء الى البشرة لانه يحمد - [00:34:18](#)

العضو فيمنع اصول البشرة الماء الى البشرة لا يجب على المرأة ازالته عند الغضروف او رجليها شيء من المناكير ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ليحصل اسباغ المأمور به والاستجمار - [00:34:52](#)

يعني ما يصح الوضوء بعد الاستجمار لو مثلاً بل ثم توضأتم اخذ منديل هل يصح وضوء ومن مسى حلقة دوره ما مسه العورة لكنه بعد ما توضأ ما راح الوضوء لا بد للوضوء - 00:35:18

استجمار او الاستنجاء فصل في النية ولا هذه الاشياء التي تستدعي النية يعني اذا النية ما هي؟ هي قصد الفعل ما نوى ان يتوضأ لكنه ان يصلني يكفي انه ناوي شيء يحتاج الى الوضوء - 00:35:44

ان يأخذ المصحف ليقرأ به غير وضوء ما قصد الصلاة وانما قصدها ليأخذ المصحف واخذ المصحف وقرأ ثم اذن لصلاة الظهر يصح ان يقوم يصلني بهذا الوضوء يصح. لانه نوى بهذا الفعل شيء يشرع له الوضوء - 00:37:03

يعني سواء كان نوى رفع الحدث او نوى فعلاً يشرع له الوضوء. ثم عدد رحمة الله ما يشرع له الوضوء مما تجب له طهارة او تساق حصلت نوى ان يصلني - 00:37:24

نوى ان يصلني اتواضاً في الفعل يكفيه الطواف نوى ان يطوف رفع فتوضاً صحت وضوئه من المصحف نوى ان يأخذ المصحف ليقرأ صحة او خدمات تسن له يجب له الوضوء - 00:37:42

الطواف والصلاه المصحف عند بعضهم وشيء يستحب يستحب له الوضوء قصد القراءة للانسان اذا اراد ان يكره بدون مصحف على وضوء افضل من كونك على غير وضوء تسع له يشرع له الوضوء وذكر - 00:38:09

يبي يحضر حقة علم مثلاً يستحب له الوضوء يريده ان يؤذن يستحب له الوضوء او اراد ان ينام يستحب له الوضوء عند النوم ورفع الشك والغضب يعني كان عنده شيء من الشكوك او شيء من الغضب واراد ان يتوضأ ليزيل هذا الذي يشعر به - 00:38:33

وكلام محرم اتكلم بكلام محرم سب او غيبة ونميمة وقال اقوم اتواضاً يقول هذا حسن يشرع له الوضوء ولا يجب جلوس بمسجد اريد اذهب للمسجد ولا وقت صلاة يقول يستحب لك الوضوء الا تجلس في المسجد الا وتوضأ ولا - 00:39:02

وتدریس علم كان كثير من السلف رحمة الله عليهم اذا اراد النص ما يدخل فيه الا وعلى اكمل حال وهكذا طالب العلم ان يحترم العلم واذا اراد ان يأخذ اسلام التفسير او القراءة او يقرأ او يقرئ غيره او كذا يكون على احسن هيئة وهي ان يكون على طهارة - 00:39:25

تدریس علم واكل اذا اراد ان يأكل مثلاً فيستحب له الوضوء وخاصة اذا كان على ولم يتمكن من الاحتساب فيستحب له ان يتوضأ فمتي نوى شيئاً من ذلك؟ ارتفع هدفه ولم ينوي رفع الحدث لكنه نوى هذه الافعال التي العطارة - 00:39:50

ولا يمر سبق لسانه بغير ما نوى يعني جاء يريده ان يتوضأ مثلاً باسم الله اريد ان اكل يقول انت جلس عند الماء تريدين تصلى؟ قال ايه ذكرت ونسأيت. انا قلت اريد اكل وانا نسيت - 00:40:15

وضوئه لانه قال اريد ان اكل واريد ان اتواضاً ما يضر عليه. وضوئه صحيح. ما دام قصد الشيء لا يضر سبق لسانه بغير ما نوى. ومثله مثلاً نوى الحق مفرد - 00:40:35

قال اريد العمرة وناوين الحج شرط الانسان ما يضره امي الفراد بالحج وهو ينوي تلبية العمرة ما يضر لسانه ولا يضر سمع لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية - 00:40:52

او في فراغ بعد فراغ كل عبادة انتبه في اثناء العبادة يؤثر فيها بعد الفراغ من العبادة لا لا اثير له ونمثلاً لهذا بامثلة هو يطوف لا يدري الثالثة او اربعة شك - 00:41:13

يجب ان تجعلها سلفه تبني على اليقين. الذي هو العقل هو يغسل بغسل رجل يده اليسرى ما يدري ولا لا يمكن يقول يجب ان ترجع وتغسل الوجه واليد اليمنى ثم اليد اليسرى - 00:41:45

هذا شك في اثناء عبادة ما يدري هذه الركعة هي الاولى او الثانية يريد ان يصلني ركعتين يقول اجعلها الاولى واتي بالثانية هذا الشك في اثناء العبادة الشك بعد الفرار من العبادة لا اثير له - 00:42:10

سبعة اشواط مثلاً وخرج من المطاف من اجل يصلني ركعتين لما توجه عند مقام اراد يقول الله اكبر قال ما ادري انا عطست ستة ولا سبعة هل يؤثر على الشك؟ لا لانه فرغ من العبادة - 00:42:33

خرج من مكان الوضوء انتهى ثم لمس رجلاها اليسرى وجد ناشفة انا ما غسلته ولا غسلته وانتفت لا ما يلتفت وبعد الفراغ من العادة هذه قاعدة اصولية الشك في اثناء عبادة مؤثر - 00:42:52

ويبني على والشك بعد الفراغ من العادة لا يؤثر ولا يلتفت له وان شك فيها يعني في اثناء العبادة يعني اذا كان مبني على يعني مثلا ما يدري هو هو - 00:43:13

بدأ بداية الوجه اولى يقول يبدأ من حيث شك في هذا الشيء ثم ذكر رحمة الله ففصل في صفة الوضوء وهي صفة ان ينوي ويسمى الوضوء ونقول بسم الله استحبابا فان نسي - 00:43:32

سهي وغفل عنها صح وضوء ان شاء الله ويستحب ان يغسل يديه قمنا الوضوء قبل ادخالهما في الاناء ثلاثة استحبابا ووجوبا عند الاستيقاظ من نوم الليل. يغسل كفيه ثم يتمضمض - 00:43:53

وهو ادخال الماء في فيه ثم ان شاء قال فهو ان شاء شربها لا حرج ويستنشق وهو ادخال الماء الى الانف ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحبيين والذقن طولا الى - 00:44:17

ومن الاذن الى الاذن عرضا. هذا احد الوجه ولا غسل ظاهر شعار اللحية قد تكون كثيفة. وقد تكون خفيفة فاذا كانت خفيفة فيلزم ان يغسلها وما تحتها. يغسل البشرة لان البشرة ظاهرة مثلا. اذا كانت اللحية كثيفة فما يلزم - 00:44:38

البشرة وانما يكفي غسل ظاهر اللحية الا يصف بشرة يعني اذا كانت كثيفة فلا يلزم غسل البشرة حينئذ ثم يغسل يديه الى مرفقيه في حدث عثمان في صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو المرفق - 00:45:01

لا يضر وسخ يسبر تحت ظفر ونحوه. يعني اذا كان في ظفر فيه تحته شيء بسيط يمنع فلا يضر اذا كان يسبر لكن اذا كان كثير فانه يضر او بوية او عجین او نحو ذلك فلابد من ادانته - 00:45:21

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه بحد الوجه الى ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين منه البياض الذي في مقدمة الاذنين هذا من الوجه والبياض الذي فوق الاذنين هذا من الرأس - 00:45:38

ان شعر الراء قد ينحسر عن اذنيه قليل فيكون هذا من الرأس وما كان دون الاذنين الى جهة الوجه فانه يعتبر من الوجه والحد فاصل بين الوجه والرأس هما الاذنين من جهة الارض - 00:46:00

لا يضر وسخ يسبر تحت ظهر ونحوه. ثم يمسح جميع رأسه من حد الوجه الى ما يسمى. يعني يقدم ويؤخر الى اخر الوقت لكن ما يلزم ان ينبع الى اسفل الشعر او المرأة تمسح الى اسفل الشعر وانما الى ما يسمى - 00:46:19

فقط تدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح باباهاميه ظاهرهما كما في الدم السبابتان الاصبعان اللتان ابهاهم يدخلهما في داخل اذنيه ويمسح بالابهاهم اعلاهما ثم يستحب له ان يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره - 00:46:39

من السماء اشارة الى علو الله جل وعلا انه يستشعر ان ربه فوق بعد فراغه وان قال اللهم اجعلني من التوابين واجعل من المتطهرين فحسن وهذا تكميل للوضوء لانه وظا يعني غسل ظاهره فيجدد ايمانه ويغسل - 00:47:06

بتحقيق الشهادتين وذكرهما. فيجمع بين ظهارة الظاهر بالماء والباطن بالشام الا وان يتولوا او بنفس من غير معاون. يعني هذا افضل لانها عبادة وان عاونه احد لكونه يشق عليه او صد عليه الماء ولده او زوجته او اخوه او نحو ذلك فلا بأس بهذا - 00:47:31

اذا عاونه وقد جاءعني مغيرة ابن شعبة كان يعاون النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه يصب عليه الماء ويهوي لخلع عليه قال رحمة الله باب المسح على الخفين الممسح على الخفين - 00:47:59

سنة وهو افضل من خلعهما لمن ادخلهما على ظهارة العلماء لا ينبغي ان يخلع ليغسل ولا ينبغي ان يلبس ليمسح. ينبغي انه ان يكون على حالته التي هو عليها اذا كان متوضأ مثلا - 00:48:17

الجو بارد قال بدل ما اغسل رجلي البس الخسرين علشان انقض الوضوء واتوضأ من جديد ويسلم من غسل الرجلين. اقول هذا خلاف الاولى اذا كان لبتهما على ظهارة واراد ان يتوضأ يقول اخلع نعل خفين من اجل نقص الرجلين هذا خلاف السنة - 00:48:40

على حالك امسح على حالة خلع فلا تلبس من اجل ان تمسح يجوز بشروط سبعة ذكرهم رحمة الله بقوله لبسهما بعد كمال الطهارة
بالماء يعني لبسهما بعد كمال الطهارة في التيمم ما يمسح عليهما. لانه ما ارسلها - [00:49:03](#)

وسترهما لمحل فرض سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. اذا كان التعل مثلا الحذاء او الخفيف قصيرة
الى الكعبين فما يجوز المسح عليهما وحدهما وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. وان كان المشي بهما انه من اجل المشي عليهما.
فاذان اذا مشى سفره ما صح - [00:49:25](#)

عليها وثبوتها بذاتها يعني مهوب يحتاج انه يمسك الخفين النائم الماسك هما ولا يسقطنا اذا حسنهما يعني كونه يباح استعمالهما
اذا كانت من جلد فما يجوز استعمالهما ولا يستباحهما او كانت مقصوبة فكذلك - [00:50:00](#)

وطهارة عينهما بالا تكون من جلد خزير ونحو ذلك حمار وعلم وصفهم البشرة. اذا كان شفاف الشراب مثلا فما يجوز مسحه عليه لانه
يصف البشرة فيمسح المقيم يوما وليلة والعاصي بسفره - [00:50:25](#)

عندنا مقيم عند مسافر وعندنا مسافر عاصم المقيم كم يمسح؟ يوم وليلة. المسافر شهر مباح او مستحب او واجب يمسح ثلاثة ايام
لياليها اعصي بسفره مسافر له الرخصة ثلاثة ايام يمسح - [00:50:51](#)

سفر معصية خرج عند اول يوم من رمضان وقبل دخول رمضان قال اريد ان او ذهب الى بلاد الكفار بنية المعصية على الفواحش
وافعل ما يجد من ينكر عليه. هذا يعتبر سفر معصية. كثير من العلماء رحمة الله يقول ما له ان يتراخص - [00:51:12](#)

ما يجوز له ان يقصر الصلاة الخفين ولا ان يجمع لان هذه رخصة للمسافر سفر مباح او واجب كسب الحج والعمرة مثلا وآخرون قالوا
له ان يتراخص وان كان سفره سفر معصية - [00:51:34](#)

والمؤلف رحمة الله مشى على ان المسافر سمع معصية ليس له ان يتراخص قال فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث هذا اللبس
يوما وليلة. متى تبتدئ مدة المسح من حدث - [00:51:53](#)

اذا صلى الفجر صلاة الفجر ولبس الخفين ثم استمر على وضوئه حتى صلى الظهر اذا ما صلى الظهر من حين نقله الوضوء الفترة
التي قبل نقض الوضوء وبعد لبس الخفين غير محسوبة عليه - [00:52:10](#)

من حدث بعد لوس فاذا شم الرابعة وعشرين ساعة من تاريخ انتقض الوضوء حينئذ المختار الذي درج عليه كثير من الفقهاء وان كان
فيه خلاف المسافر ثلاثة ايام بلياليها المسح يكون في الحدث - [00:52:33](#)

الاصغر الحدث اكبر فاذا كان او احتلام ويجب يخلعهما ويغسل ولا يجوزه المسح ثم اقام او مسح وهو مقيم ثم كافر الحكم؟ وما
المعتبر في حقه؟ ان يمسح مسح لانه الاقل والاحوط - [00:52:56](#)

مسح اكبر على الخف من اعلاه من طرف اصابعه الى اصابع بيديه ما يلزم ان يمسحه كله يديه يده عليه كأنه يحسنه او عقب
فانما اعلاه. وهذا مما يختلف فيه مسح الخفين عن الجبيرة. فالجبيرة تمسح كلها. واما الخف فينزع اعلى - [00:53:25](#)

يقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسهل الخف اولى بالمس من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح اعلى الخف فالمسح في اعلى الخف - [00:53:53](#)

ولا يجوز مسح اسفله وعقبيه ولا يسن ما يجي لو مسح اسفل الخف او مسح جانبي خف ما اجزاؤه الا المسح الاعلى لان هذه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:07](#)

متى حصل ما يوجب الغسل على الوضوء اذا حصل ما يوجد ثم حصل منه المسح هنا لانه ما يصح ان يمسح عليهما لان المسح ظهر
بعض محل الفرض مما يمكن المسح - [00:54:24](#)

ان يكون الخف وسبيع. ثم يرفع مثلا والبطل الملح الان لانه ظهرت الرجل او انقضت المدة بطل الغروب مثلا مثل المثال الذي مثلنا
نقض وضوئه بعد صلاة الظهر له المسح بعد صلاة الظهر ما صلى الظهر - [00:54:51](#)

انتهت مدة المسح على وضوئه السابق يصلى به العصر؟ لا لابد ان يتوضأ لان انتهت مدة المسح اربعة وعشرين ساعة من تاريخ
المسح. وفي هذا خلاف لبعض العلماء رحمة الله. ما دام لم ينتقض الوضوء - [00:55:17](#)

فلا بأس عليه والفحى في المسح على الجبيرة هذا في درس الغدان شاء الله بعض الأسئلة نجيب عليها اللي بعضها في الموضوع باختصار يقول سائل او السائلة بالنسبة للافرازات الطبيعية ان المرأة تنقض الوضوء هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله بعض العلماء يرى ان - 00:55:33

انه ناقض الوضوء لانه مثابة الخارج من السبيلين. بعض العلماء رحمهم الله يقول هذا بمثابة العرق. فلا ينقض الوضوء. والاحوط للمرأة اذا شعرت بشيء من هذا ان تتوضأ. ان تغسل مكان الخارج وتتوضأ. لو تكررت في - 00:55:58

سعادة المد الذي يتواطأ به الرجل المد كفي الرجل عمومتين مجموعتين هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويغسل بالصاع قال احد الحاضرين لما قال له احد الصحابة ذلك قال ما يكفيني المد ولا يكفيوني الصاع؟ قال كان يكفي من هو افضل منه وافق منك - 00:56:18

شعراء والصاع اربعة امداد. عمر المقدار الذي يغسل به النبي صلى الله عليه اربع حسنت من هذا. اغسل بها جميع جسدك او في ما يكون واكملي ويغسل بالصلوة هناك اقلام تباع للكحال في السوق. قال عنها بعض الناس انها مادة رصاص - 00:56:45

نؤدي العين ما يجوز للانسان ان يستعمل الشيء المؤدي او الضار وادا كانت غير ضارة ولا مؤذية فلا بأس بها الا ان يسود افضل ما جاء في الحديث انه مقوى للبصر - 00:57:09

رجل عليه حدث اكبر. فهل يجوز له ان يؤذن في المسجد اذا احب النجاسة نعم يجوز له يؤذن ويخرج يغسل فليسمى اذا ذكرها اثناء الوضوء نعم. ما لم يكن في امكان النجس - 00:57:23

يقول لم نقرأ سنن الوضوء ان شاء الله باتسر ان شاء الله حلق العنف يضايقني فاقوم بقصيره بالمقص. لا بأس الا ان الاستخدام افضل هل يكون السام من القادر الى حلقة العلم بدعة؟ لا ليس من بدعة - 00:57:41

رجل بدأ في الوضوء وعند المسح على الرأس خرج منه ريح يستعيد لانه انتقض وضوءه هل يعيد الوضوء من جديد؟ نعم كيف تمسح المرأة شعرها في وضوء؟ مثل الرجل يعني تقبل من يديها وتدبر ولا يلزم ان تنزل - 00:58:02

اليدين الى عسل الشعر وainما ما يسمى الرأس والقفأ لو تعدد الخارج المحل فكيف يمسح بالتراب؟ ما يمسح. قلنا اذا تعدد الخارج مكان العادة ان تعين فيه الماء لانه نجاسة في غير محلها - 00:58:25

عنها هل يجوز الاستجمار مع وجود الوضوء؟ نعم. وانا قلت ان الانسان يحصل له يعود نفسه على هذا حتى ما يكون في شيء من الوسوسة هل يقاس الخنزير على الكلب؟ في وجوب غسل الاناء سبعا؟ لا. هذا ورد في الكل فقط. والخنزير اصلا ما يجوز اقتناه - 00:58:46

لكن المسح على الرأس هل الاقبال والادبار واجب انا ما قلت انه واجب. انا اقول انه يقبل بهما ويدبر هذا الاحسن. كيف ما مسح اجزاء والحمد لله ان لابد في المضمضة من تحريك الماء والا يكون غير متوضأ لا ما يلزم اذا ادخله ومجه فيه ذلك - 00:59:08

قال اذا بلغ المعاونة بلع الماء ولم يمجه لا يكون متوضأ قلت لو شبيه فلا حرج عليه اهل السنة التطهير وهذا للرجال خاصة عند الخروج. اما النساء فيحرم عليها الطيب عند الخروج - 00:59:33

فعل العطورات التي فيها كحول كحول التعطر بها هذى محل خلاف بين العلماء رحمهم الله من يرى نجاسة عين الخمر؟ قال لا يتطلب بالاطياب التي فيها كحول لان حكمها حكم الهضم - 00:59:47

ومن رأى عالم نجاسة عين الخمر قال يجوز تطهير جهة. والخلاف بين العلماء رحمهم الله قائم في نجاسة عين الخمر مع الاتفاق على تحريمها بعدم النجاسة قال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضاقت ازقة الخمر في اسوق المدينة. ولو كانت ليست - 01:00:02

ما امر باراقتها في اسوق المدينة ستبعث لانها رجس وخبيثة فهيجسسة والمسألة فيها خلاف. على هذا الاطياب التي فيها كحول ان الاطياف التي فيها كحول حكمها حكم الخمر اذا قلنا ان الخمر نجس العين فلا يجوز اليست بنجس العين فيجوز التقيد بها - 01:00:26

شخص لم يتمت له لحية فليحلق حتى استطاع؟ لا ما ينبعي ان اعوذ عليه ثم يبتلى بحقها والعياذ بالله خير له واللحية كمال وقار

للرجل يقول بعض الانصار رضي الله عنهم لو كانت اللحى تشرى لشريناها بغالى الاتمان لسيدنا سيدنا لا تنقصه تنقصون شيء من صلة

- 01:00:53

اني سوا اللحية واحد يقول عائشة رضي الله عنها والذى جمل الرجال منها الحلق يكفي عن التنف؟ نعم لا بأس عليه لكن التنف اولى
لان لا يتکاثر اشتغل مع صاحب عمل واخذ مال بدون اذن صاحب العمل. والان ندم وتاب ويريد ان يرد المال. فلم يقدر من الحياة -

01:01:18

اليه او يعطيه اياه ويقول ارسله معي شخص يقول انه ناسي او يدخله في حسابه ويعرف انه دخل في حسابه. ولا بأس ان يوري.

يقول هذا ارسله معي شخص او يعطيه من يوصله اليه. المهم ان يوصل المال الى صاحبه. بعض الناس يقول بدل ما نعطيه اياه
تفضح نفسك تصدق له. نقول لا يا اخي لا يجوز لك ان تتصدق - 01:01:45

لانك لست وكيلًا عنه اليه مع التوبة والاستغفار اذا دخل المسجد وصلى بدون وضوء فليقطع صاته؟ نعم اذا شعر انه بغير صلى بغير
وضوء يجب عليه ان ينصرف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - 01:02:10

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وانا اصله في صفة الوضوء اخذنا فصل في سنن الوضوء ثم اخذنا بعده المسح على الخفين.

الان نأخذ بالفصل الذي تركناه امس وهو خصم في سنن الوضوء - 01:02:36

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة
الله تعالى فصل في سنن الوضوء سنه ثمانية عشر القبلة السواك وغسل الكفين هذا - 01:03:02

قوله رحمة الله اصل في سنن الوضوء ثمانية عشر رحمة الله اتى بشيء ليس من السنن من يرى بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمة الله انه البدع لكنه استحسن - 01:03:25

رحمه الله ونقله عن غيره التنبئه عليه ثمانية عشر منها استكمال القتلة يعني ان الانسان اذا اراد ان يترب لان على الوضوء عبادة شطر
الايام وهو عبادة لله سؤال القبلة هو افضل المجالس - 01:03:52

الانسان اذا كان في ذكر للقرآن او عمل صالح يحصل فيه احتمال القبلة وليس بحج من المعلوم ان السنة هي التي يثاب فاعلها ولا
يعاقب تاركها هذى سنة عن اصطلاحية - 01:04:22

السنة الاصطناعية ان الاصوليين ولا يعاقب اما السنة للشرع اصلا لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولغة القرآن هي الطريقة الحسنة
الواجبة وسنة كما قال الله جل وعلا كل ذلك كان منها شيء وليس المراد كله للصناعي - 01:04:43

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سنته صلى الله عليه وسلم وهديه المحافظة على صلاة الجماعة. وصلاة
الجماعة ليست سنة الصلاحية. وانما هي واجب من واجبات - 01:05:19

الواجب على الاعيان وهنا السنة الاصطلاحية. واذا قال لك استقبال الملابس التي يؤجر اذا نوى في استقبال القبلة الاخ بافضل فيؤجر
عليه وان صمت وان صلى الله عليه وسلم ومن سنته صلى الله عليه وسلم وهديه المحافظة على صلاة الجماعة. وصلة - 01:05:36

السؤال تقدم حتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعند الصلاة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والاستنشاق وغسل الوجه
فرض واحد كييفما بدأ فلا بأس عليه لكن الافضل الاول ثم الاستنشاق - 01:06:06

ثم غسل الوجه قال بعض العلماء رحمة الله الحكمة في هذا وما ان الانسان قد يأتي الى الماء ما يدري ايش وضعه يبدأ لوطه شوف
ينظر اذا كان انه غير صالح للوضوء - 01:06:39

ثم ناقه فوجده صالحًا يتنشق ينظر ريحه حسن اذا رأى انه بذوقه واستنشاقه قتل وجهه واستمر والا لو غسل وجهه ثم تمضمض ثم
استنشق او غسل وجهه ثم تمضمض او استنشق ثم غسل وجهه ثم توأمًا فلا بأس به - 01:06:55

شربا واحد هل المبالغة فيها المبالغة في المضمضة طعام او نحو ذلك او من جهة السواك ونحو ذلك في حتى وكذلك الاستنشاق
ليزيل ما على ما كان داخل جيوب الوسخ - 01:07:23

من المخاض يزيده لكن من زيادة احيانا تكون مستحبة. والزيادة احيانا يكون يترب عليها محروم حينئذ اذا ترب على هذا ان يكون

صائماً وإذا بالغ في الاستنشاق فمن يدخل الماء إلى حلقه من استنشاقه - [01:07:56](#)

دخول الماء إلى الحب الخveal و مشاهداً يدخل معه الطعام والشراب من المنافذ الصائم سيحذر هذا المبالغة فيهما لغير الصائم أما الصائم فلا يترك المبالغة والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً. يعني عند الوجه - [01:08:24](#)

وعند غسل اليدين الذراعين هذا حسن والمبالغة في سائر الأعضاء المطلقة الصائم الصائم وزيادة في ماء الوجه لأن الذراع مستوي. والماء يمشي معه بسلامة كعجمة الوجه فالوجه مثلاً الجبهة مرتفعة والعينان - [01:09:06](#)

مرتفعة ثم الفم وهكذا في احسن في غسل الوجه ان يزيد في حتى يؤمن بيلغ اذا لم يكن كثيراً ربما ما يصل اليها الماء اذا صار الماء صحيح اللحية الكثيفة - [01:09:43](#)

اما وغسل ظاهرها يبكي الاصابع هذا حسن وكان النبي صلى الله عليه وسلم وتقليل الاصابع اصابع محمل يكون فيها مادة دهنية او شيء من هذا يمضي الماء من بيت اصبعيه ما يبلغه هكذا مثلاً - [01:10:18](#)

والله في بعض حتى اذا كان في عين اصبعين شيئاً مسنه الماء فانه يمسه. واخذ ماء جديداً جديداً في الرأس كله ماء واحد واحد في الوجه واحد مثلاً وهكذا عن الرواسب - [01:11:03](#)

يحصل اخ وحاجة مع ان بعض العلماء رحهم الله كره ذلك قال ما ورد ترى شيء واحد فيمسح الاذنين لبقية الماء الذي ان مدح به الرأس وتقديم يبني على اليسرى - [01:11:32](#)

عضو واحد والرجال عضو واحد. لو غسل الرجل اليسرى قبل الرجل اليمنى صح وضوءه وعلى اليد اليمنى بان نراها ركن واحد التيمم الافضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - [01:11:53](#)

يعني وضوءه على اليسرى وفي شأنه كله. يعني كل شيء صار يستحب ان يقدم له اليمنى. وكل له اليسرى. فالوضوء قبل من الاعمال الفاضلة والفرج الى الله جل وعلا. يستحق ان يقدم غسل اليد اليمنى على اليد اليسرى والرجل اليمنى على - [01:12:23](#)

اليسرى تقديم اليمنى اصلاً وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض احتياط انه يحصل الانسان ان يجاوز يقف على المنبر يكون حسن من باب الاحتياط ول الحديث ابى هريرة فليفعل محل الفرض لان راوي الحديث ابى هريرة رضي الله عنه كان يغسل يده حتى يسرع بالعطش - [01:12:53](#)

ويغسل رجله حتى يصلح في السماء في باب الزيادة ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع فيكم ان يطيل غرفته ومداولة محل الفرض والغسلة الثانية والثانية. اسمع ان النصر الاعظم مرة واحدة كافية - [01:13:38](#)

افضل من الواحدة الاثنين والاربع شرف لا يبطل الوضوء لكنه شرف. والنبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأً كان معهم الشرف له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا - [01:14:04](#)

قال ولو كنت على نهر جار لو كنت على نهر لان الانسان اذا اشرف جاء تبعي السنة عليه الشيطان ما اذا عود نفسه على تقليل المال وهو اصلاً ليتعود على هذا الشيء ولا يسرف ولو كان على جار النهر - [01:14:38](#)

واستصحاب ذكر النية الى اخر الغضب يعني هو النية انه لو نوى اولاً بالتمرد ثم رجع ان يخلقه الا وهو ما صح لو وجد ماء او شاء مرهق او جاء عليها الاثر العرب - [01:15:16](#)

من يريد ان يغسل العرق هذا على نفسه وكما غسل وجهه النظافة فلما غسل يديه هل يصح هذا؟ لا لانه ما نرى في اوله القبور وكذلك اسحاق النية يعني انه مرأة بنية و تستمر معه النية نية انه حتى ينتهي - [01:15:39](#)

انه ما ننساها او ننساها فانما يصح النية انه يقصد بهذا فعل التقرب الى الله جل وعلا النية الى اخر الوضوء والاتيان بها عند غسل الكفين متى تلزم عند الفرض - [01:16:12](#)

في مبدأ الوضوء؟ لا ان نستحضرها عند سنتين اما يستحضرها عندها واما عند فلابد من النية استحسنوا هذا فمثلاً في المثال السابق جاء ليرسل عن يديه والوسخ والغفران ونحو ذلك. وغسل اليدين بنية اشارة الحفر - [01:16:39](#)

نوى الوضوء بعدها واستمرت وضعها صحيح لان النية اسج بها في الحرب. لكنه ننساها او نسيها او اهملها في السنة. واهمال النية في

السنة غير مؤثر على الوضوء لهذا قال والاتيان بها يحسن. من السنة وليس من الواجبات وإنما النية عند غسل الوجه - [01:17:10](#)
لكن عند قتل الكفيف في أول الوضوء سيئة نويت أن اتوضأً يقول لا يرحمك الله ويرحمك الله ومن استحساناتنا فانما لا بد ان تكون
واردة في سنة او محكمة من السنة - [01:17:44](#)

السنة مثلا يقول نعم وجاء في اه استقبال القبلة ان كثير من الطاعات يقول عند الوضوء نويت فيرحمك الله بالنسب النية هنا النصر
بها سرا يقول رحمة الله الشارع قال سبعة للمنقح وغيره - [01:18:20](#)

رده عليه الحجاوية لانه لم يرد في حديث سنته اذ هو بدعة وكذا قال الشيخ ثقيل الدين في الفراولة المصرية النصر النية النسب
نية الصلاة لقد نويت ان اصلي صلاة الظهر الحاضرة باربع ركعات بدعة - [01:18:56](#)

صلاه العصر كذا بدعة. نقول هذا بدعة لانه ما ورد عن النبي صلى الله عليه انه لا والله جل وعلا لا تخفي عليه قبلها انما عليك بالنية
الاخلاص لله. اني بعملك - [01:19:21](#)

والقريبي لله جل وعلا. واما ان تتلفظ بالنية بشيء لم يرد انما وردت النية في بعض الاعمال مثل هذا اظهار البليه قد استشعر منه بعظ
العلماء انه اظهار المنشئة لا بأس - [01:19:41](#)

وفي الاضحية اللهم هذا منك وال محمد عن لم يضحي من ال محمد هذا ورد لكن شيء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنية
فلا تقول اللهم اني نويت ان اقرأ القرآن - [01:19:59](#)

تقربا اليك يا ربى. بسم الله نويت ان اصلي كل هذا من البدع التي لا تشرع ومن تمام السنة وقد عرضنا له امس او نؤهد ان لا الله الا
الله - [01:20:24](#)

وحده لا شريك له وشهاده ان محمد عبد ورسوله اجعلني لمن توابين واجعلني من المتأخرین قال حسن لانه جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان المرأة بعد ما ظهر ظاهره - [01:20:41](#)

الحدث يريد ان يظهر باطله بشهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله وايمانا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فتحت له ابواب
الجنة الثانية فتحت له ابواب الجنة الشمانية. اللهم اجعله من التوابين واجعلني من المتطرفين - [01:21:00](#)

وان يتولى وضوءه بنفسه يعني ان يتولاه نفسه فان عاونه احد فلا بأس كان مذهب يقول قائل كيف تقولون انه السنة ان يتولى هذا
بلاش والنبي صلى الله عليه وسلم كان يهاونه بعض الصحابة يصب عليه الماء المغيرة يخلع - [01:21:25](#)

خفين قال دعهما وهذا من باب الاعانة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ما يعتبر انه كلام عليه الصلاة والسلام نشرع يبين لنا شرع لـ
لم يبينه ما عرفنا الا من ضريحا. مثلا نحن لو غسل منا الواحد - [01:22:01](#)

جميع اعضاء غفلة واحدة قلنا هذا خلاف اولى ولا هو مسلم جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم هذا خلاف
الاولى؟ لا. لانه ما يفعل الا الاولى عليه الصلاة - [01:22:25](#)

من باب التشريع على مثل هذا الشأن من له مشروع للقفنة عليه الصلاة والسلام هذا ما اخبر عنه صلى الله عليه واله وسلم ما كرمه قبله
به رب عليه الصلاة والسلام. ليس مدح الانسان نفسه - [01:22:40](#)

انا وانت مثلا اذا ذكر الانسان نفسه في لكن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضل الله جل وعلا به عليه ما علمنا ذلك. فهو معلم الامة
عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال عليه الصلاة - [01:23:01](#)

انا سيد ولد ادم ما قصدت بهذا الفخر او التفاخر عليكم انما هذه نعمة انا سيد ولد ادم. وكيف ذلك؟ عليه الصلاة والسلام. وان الناس
يوم القيمة الى اخر الحديث - [01:23:29](#)

في المسح على الجبيرة الاصل في المسح على الجبيرة ان وضعها على طهارة محل الحاجة ومسح عليها بالماء قوله رحمة الله اصل
في المسح على الجبيرة المسح على الجميع راح - [01:23:51](#)

الى المسألة لكن بينهما المسألة اولا الجبيرة ما هي الجبيرة هي ما توضع على الجرح من اخشى اعواد او اسياخ دين او اي شيء فيه
دواء مثلا هذه الجبيرة يعني انها وضعت في سفر هذا الكسر ومثله الجرح - [01:24:16](#)

وهي من نعم الله جل وعلا على عباده شعرهم المسألة الكبيرة ان الانسان يصاب في محل عضو من اعضاء الفشلة شيء ما يضره

الماء ربما هلك - 01:24:55